

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

فقد كفرا والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام حواصير راده في شرح السير الكفر والرضا بكفر الغير مما يكون كفرا اذا كان يستحق الكفر واستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احييت الموت او القتل على الكفر كان شريفا موزيا بل بطله حتى يستقم الله تقاضاه فلا يكون كفرا من تأمل قوله تعالى انما اريد ان اظهر لكم آياتي وان اذيع على ظالم وقل امامك الله على الكفر يظهر له صفة ما لا عين رأت ولا سمعت ولا خطر على قلب بشر ان كان مراده ان يستقم الله تعالى اوقال سلب الله عنك اليمان وخرجه فلا بضعه ان كان مراده ان يستقم الله تعالى منه على ظلمه وادائه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عرفت على الرواية عن ابي جريح ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر به الله اشيا توجب الكفر ان تكلم به او يكرهه لذلك لا يرضه وهو محض اليمان ومن اعتقد الحلال حراما او العكس يكفر اذا كان حراما العينه واذا كان حراما الغيرة لكيف وان اعتقده وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بديل قطعي واما ثابت باختار الاحاد فلا وقد استوفى الكلام في هذا الباب في الفتاوى فغلب القالب ان يراد بها وبني المسلم ان يتعوز هذه الآية صحتها وساء فانه سبب العصية عن الكفر بل دعاء سيد المرسلين اللهم انك اعز ذياتك من ان اشركوا بك شيئا انا اعظم واستغفر لك لا اعظم انك انت علام الغيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد عنده محيل العالم الي ما ينفعه ولا يرجع الوجوه على الواحد لانه الترجيح لا يقع كثيرا لانه لا يحال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الكفر ثم المسطور في الفتاوى ان توبة الناس مقبولة دون ايمان الناس لان الكفر اجنبى غير يفرق بالله تقا وابتداء ايمانا وعرفانا فانفاق عارف وماله حال البقاء والبقاء اسهل من الابتداء والذليل على قولها مطلقا الطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده **فصل** في الفتاوى من رقة والتوحيد ويحدد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال معاه تهنيت رسول الله يصير مسلما كما لو قال ابتداء تهنيت رسول الله ان قال دخلت في دين الاسلام اما اليهودي والنصراني اذا قالهما فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون ذلك واذا استقرت به بقول رسول الله اليك فلا يدل هذا على ايمانه ما لم يثبت اليه التبري مما هو عليه واذا قال النصراني اني انا لا اله الا الله لا يصير يهوديا في اليهودية اذ اليهودي يقول ذلك ايضا وان ناد وقال ادخل في دين الاسلام

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

ذال

زال الاحتمال وكذا اذا قال اناسلم لم يكن مسلما لان معناه اني اسلم الحق وكل دي دين يزعم انه كذلك وعن الامام راج اذا قال نصراني ويهودي اناس مسلم او اسلمت يسأل ايشى تريد ان قال اردت به ترك دين النصرانية لليهودي والتحول في دين الاسلام صارا مسلما وان قال اناسلم في ديني الحق لم يكن مسلما وان لم يسأل حتى يمتلي بمجاعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل او يملي لم يكن مسلما وان قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله وقال اشهد ان محمدا رسول الله صارا مسلما لانهم مكفر للاصوين جميعا فاجتبا اشهدوا دخل في دين الاسلام مسلم ونصراني يتنازعا في شرايه حتى فقهيل انه يباع من المسلم لامن النصراني فقال النصراني اناسلم لا يصير مسلما الا اذا قال اناسلم مثلك قالوا يثبت ان يصير مسلما لانهم اخرجوا كل حواجا لكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما باناسلم شهيد نصرانيان على نصراني لانه اسلم وهو ينكر ان يقبل شهادتهما وكذا الوشيد رجل وامرأتان من المسلمين يتولعا عليه دينه وجميع اهل الكفر فيسأراه ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت حان واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني انه اسلم **كتاب النكاح** لما خرج من الكهوية والاستحسان شرع في النكاح لانه نارة يستحسن واخرى يكره اختلف في معناه لغة واقطار صاحب الخيط وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين انه الضر والجمع قال الشاعران القبور تنكح الانامى الشوة الارامل اليسامى ابي نعمت ويجمع الى نفسها اسمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم احد الزوجين الى الاخر شرا اما وطفا وعضة احق صارا فيه كملحى باب وروحي حنيف ومعناه شرعا **عقد موضوع الملك المتعة** اي حل استمتاع الرجل من المرأة وهو احتراز عن البيع فانه عقد موضوع الملك البعير وان تعده في بعض العقود ملك المتعة فالصاحبة الي ريادة قولنا في محليا كان يد في التباينة احترازا عن بيع الغلمان والبهائم فان تملكها ليس سبب الملك للمتعة التي هي الوطء الماد بالعقد الحاصل بالصدقة وهو ان يتباط اظه القرف الشرعي بل الاحتراز المرتبطة بخوزيعة وتزوجت وكذا باقتت فان الشارح قد جعل بعض المكبات الاحترازية انشاء بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعي يرتب عليه حكم شرعي مثلا اذا قيل زوجت وتزوجت وبعد معنى شرعي هو النكاح يرتب عليه حكم شرعي هو ملك المتعة وكذا اذا قيل اشتريت واشتريت